[illegible] قبل الالتقاط فانه لسبح
[illegible] الدعوى من غير اثبات سبب الرق لانه يتبين بذلك فساد
الالتقاط [illegible] اليد اذا كان لم يعلم ان مستندها الالتقاط يصدق صاحبها في دعوى الملك
[illegible] قوله الا ان بلغ ولم يسلم عبارة التنبيه فان بلغ وسكت وعبارة الروضة
[illegible] الافصاح بالاسلام وهذا الذي ينبغي لانه مسلم يقتل به المسلم فكيف يقال في
حقه لا ان بلغ ولم يسلم وقوله وان استلحقاه وامكن ولا بينة فقايف ذكر عدل مجرب
بعرض اوصافا في كل صنف ولد لبعض اي وان استلحق اللقيط اثنان سوا كانا مسلمين
او كافرين او احدهما مسلما والاخر كافرا او رقيقا والاخر حرا وامكن ان يكون من
كل منهما اما اذا كان احدهما في سنة بلوغه واللقيط ابن سنتين مثلا فانه لا يمكن كونه
منه وان امكن كونه منهما فمن اقام منهما بينة فهو له وان كان هو الملتقط لكن يستحب
ان يقال للملتقط من اين هو ولدك فربما توهم ان الالتقاط يلحقه به فان لم تكن بينة
او تعارضتا ولا تقدم هنا باليد بخلاف الاملاك لان اليد تدل على الملك لا على النسب
عرض على القايف ويشترط ان يكون القايف ذكرا وان يكون مجربا وذلك بان يجتمع اصناف
من الرجال والنسا او يعرض عليه اول صنف اخر يولد لاحدهم كذلك فان عرف
زيد صنف وولد كذلك وهذا اولى من عرض الولد ثلاث مرات في اصناف دون ابويه
ثم عرضه مع احد ابويه في الرابعة فانه قد يكون فقيها يعلم عرض الاب في الرابعة فيصادف
اتفاقا ويكفي ثلاث مرات وقوله كان وطي وتخلل حيضة لغي الاول لا فراش زوج
اي وان استلحق اللقيط اثنان عرض على القايف كما اذا وطي رجلان امراة وامكن لحوقه
بهما فانه يعرض على القايف ويشترط ان لم يكن احدهما زوجا ان يكونا في طهر واحد
فاذا وطي بايع الامة ومشتريها او الشريكين فيها او وطي رجل امراة بشبهة ووطيها
اخر بعده بشبهة سوا كان بظن مجرد او بنكاح فاسد وكان الوطيان في طهر واحد
وامكن ان يكون الولد من كل منهما فانه يعرض على القايف وان كان احدهما زوجا
ووطيها الاخر بشبهة عرض على القايف سوا وطيها الزوج ام لا لان النسب يلحق
الزوج في النكاح الصحيح بامكان الوطي لكن قال في العزيز والروضة لا يعرض على القايف
والفراش قايم الا ان قام الواطي بينة على الوطي ولا يكفي موافقة الزوجين له لان
للولد حقا ولو وطيها رجل بشبهة واستبراها الزوج بحيضة بطل حق واطي الشبهة ولو
تقدم وطي الزوج لم تبطل الحيضة حقه بل لو طلقها ووطيها رجل بشبهة في عدته
عرض على القايف وان تخللت حيضة او حيضتان فان وطيت بشبهة بعد انقضا العدة
الحق بواطي الشبهة كما اذا تزوجت وفيه قول انه يعرض على القايف مدة كونه ممكنا منهما

وقوله

وقوله في الحاوي كان وطيا في طهر او تخلل [illegible] في نكاح صحيح [illegible]
انه لم يقيد بالامكان [illegible] لا تعرض على القايف اذا وطيها في طهر [illegible]
يكون من كل منهما فان قيل كيف يتصور ان يطاها اثنان في طهر واحد ويمكن
ان يكون من كل منهما قلنا يمكن بان يطاها الاول في طهر ثم يمتد الطهر اربع سنين ثم
يطاها رجل بشبهة بعدها فيه فان اتت به لدون ستة اشهر فهو للاول او لستة اشهر
عرض على القايف الثاني انه قضى بانه اذا كان الاول في نكاح صحيح لم يعرض على
القايف فاقتضى انه اذا وطيها رجل بعد العدة بشبهة ان الولد يعرض على القايف
وهو وجه والصحيح خلافه وقوله فان الحقه بزيد ثم بعمرو لم ينتقل اي واذا عرض على
القايف فالحقه بزيد لحق به فان الحقه بعد ذلك باخر لم يلتفت اليه لان الاجتهاد
لا ينقض بالاجتهاد وقوله ثم من مال اليه بالغا اي فان لم يكن قايف او كان ونسبه اليهما
او نفاه عنهما او اشكل عليه ترك الى ان يبلغ ثم ينتسب بميل طبعه الى احدهما اعتمادا
على ميل الطبع الذي يجد الولد الى الوالد والقريب الى القريب ولا ينتسب بالتشهي ومقتضى
ما قاله في الحاوي كما قاله القونوي انه لا يشترط البلوغ قال وهو وجه نقله الرافعي
والمذهب خلافه وان انتسب الى احدهما لزم ولم يكن له ان يرجع نعم ان وجد قايف عرض
عليه واعتمدنا قوله وقدمناه على انتسابه لانه حجة ونفقته مدة الاشكال عليهما
فاذا ثبت لاحدهما رجع عليه الاخر بما انفق وقوله وان قال كل لقطته فاليد
اي واذا ادعى كل انه الذي التقط الطفل وان حضانته له فان كان في يد احدهما
فالقول قوله مع يمينه وان لم تكن يد فلام الحاكم من يراه منهما وقوله ورق مجهول
بدعوى ذي يد لم يلتقط لا وهو بالغ حينئذ وجحد او بينة ثبت سببه
كابن امته اي واذا كان في يد رجل طفل وكان مجهول الحرية فهو رقيق بمجرد
دعوى صاحب اليد لكن يشترط ان لا يكون اليد يد الالتقاط لان الظاهر في الناس
الحرية ويد اللقيط معروفة السبب فان لم تكن يد الالتقاط فالظاهر ان من هو في
يده يتصرف فيه تصرف السادات في العبيد بملكه فان اثبت الملتقط بينة سابقة
على الالتقاط سمعت على الاصح لكن الاصح انه يحتاج الى بينة تشهد بسبب الملك كما سياتي
وهذا معنى قوله في الحاوي وهو رقيق بدعوى صاحب يد لا يلقط وانما يرق بمجرد الدعوى
اذا كان صغيرا فاما الكبير اذا جحد الرق لم يقبل قوله عليه الا ببينة على انه ملكه او
على اقراره بالرق له فان ادعى رقه وهو صغير ثم كبر وجحد لم يكن القول قوله لانا قد
حكمنا برقه لكن له تحليف السيد فان لم يكن هناك يد فلا بد من اقامة البينة ولا يكفي
الشهادة بمجرد الملك بل لا بد من ان بين سببه من شرا او اتهاب او ارث ونحوه

Copyright © King Saud University